

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165071

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-165071-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/19م، من / ... (هوية وطنية ...) بصفته ممثلًا نظاميًا، و الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/20م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2108) الصادر في الدعوى رقم (Z-58385-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعام 2015م)، وفيما يخص بند (مطلوب إلى شريك لعام 2015م)، وعليه فإن المكلف يطلب قبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف. كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (ربح بيع الأصول الثابتة لعام 2015م) فتوضّح الهيئة بأن الخلاف مع المكلف على عدم حسم ربح بيع الأصول الثابتة البالغ (6,694,315) ريال فقط، وأنه لم يعترض على تعديل الهيئة باعتماد الأصول والهلاك حسب الظاهر في القوائم المالية، وأن طلب المكلف باعتماد صافي الأصول وفق القوائم إضافة إلى حسم ربح بيع الأصول، لا يستند على أي سند نظامي كما أنه ينافي النظام الضريبي واللائحة الزكوية وجميع التعاميم الصادرة، وعليه فإن الإجراء الصحيح هو إما باعتماد إقرار المكلف، وتطبيق المادة 17 من النظام الضريبي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165071

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165071-2022)

أو اعتماد ربط الهيئة وحسم الاصول بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية وجميع الإجراءات تنتهي إلى قيمة وأثر واحد على الوعاء بقيمة (59,709,774) ريال، وفيما يخص بند (بنوك دائنة مقابل أصول وقطع غيار لعام 2015م)، فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاحد بتاريخ: 2023/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ربح بيع الأصول الثابتة لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ فتوضح الهيئة بأن الخلاف مع المكلف على عدم حسم ربح بيع الأصول الثابتة البالغ (6,694,315) ريال فقط، وأنه لم يعترض على تعديل الهيئة باعتماد الاصول والاهلاك حسب الظاهر في القوائم المالية، وأن طلب المكلف باعتماد صافي الاصول وفق القوائم إضافة الى حسم ربح بيع الأصول، لا يستند على أي سند نظامي كما أنه يناقض النظام الضريبي واللائحة الزكوية وجميع التعاميم الصادرة، وعليه فإن الإجراء الصحيح هو إما باعتماد إقرار المكلف، وتطبيق المادة 17 من النظام الضريبي أو اعتماد ربط الهيئة وحسم الاصول بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية وجميع الإجراءات تنتهي إلى قيمة وأثر واحد على الوعاء بقيمة (59,709,774) ريال. وبناءً على ما سبق، وحيث إن الإجراء الصحيح هو إما باعتماد إقرار المكلف وتطبيق المادة 17 من النظام الضريبي أو اعتماد ربط الهيئة وحسم الاصول بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية وجميع الإجراءات تنتهي إلى قيمة وأثر واحد على الوعاء بقيمة (59,709,774) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165071

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-165071-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقیة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقیة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2108) الصادر في الدعوى رقم (Z-58385-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بنوك دائنة مقابل أصول وقطع غيار لعام 2015م).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح بيع الأصول الثابتة لعام 2015م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165071

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165071-2022)

4- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوب إلى شريك لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.